

٢٠١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فاراد الجاًع فنسخ الجياعنة ولما يشرع العامل في العمل بعد فهل له ذلك حوله ذلك. نعم له ذلك احسنت. قال من رد بعين الشارب فله - 00:00:00 ثلاثة ريال. وضربي ذلك اجلا. فهل تصح الجهالة لا تصح احسنت. احسنت. آرجل وجد ارضاً مواتاً. واراد ان يحيييه يا هار. فقط شجرها. فهل يثبت له الاحياء بذلك نعم يثبت اليوم. نعم. لو انه حوطها بالحجارة. فهذا احياء لها. لا - 00:00:30 ليس بالحياة. ليس بالحياة احسنت. نعم تفضل شيخ. الحمد لله والصلوة والسلام السلام على رسول الله. غفر الله لي ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد الحسن بن علي البشار - 00:01:10 رحمة الله تعالى بباب الوقف وما يتعلق به. الوقف مندوب وشرط الواقف مكلف والحجر عنه منتفي. في ملكه ولو في ارث او شراء او انتفاع كاحتكار او كراء بصيغة والشرط فيه متبع وتم بالحوز وقطعاً لم يباح وكون موقوف عليه - 00:01:30 اهلاً لتمليك وان لم يسلمي. ومن على محلوله قد سب الاذارا له من نفسه قد قبل له فسكنها عليه يظل يكريها له للحل. ومن على معينين قد وقف يرجع بعدهم له او من خلف. احسنت بارك الله فيكم - 00:01:50 والوقف والحبس والتسبييل بمعنى تقول وقوفه حبسه وسباته انه اربعة الواقف وهو المالك للذات او المنفعة المتصروفة لذلك الوقف له. والموقوف ذات موقوفة او انه نفعت في المتصروفة. وووقف عليه كفقراء. مثلاً وبصيغة - 00:02:10 وقد تكون صريحة كوقفت او حبست او سبت وقد تكون غير صريحة كتصدق ما كان يقول تصدق به على فلان على انه لا يباع ولا يوهب. فهذه قرينة تدل على انه اراد الوقف. لو قال زيد - 00:02:40 وفقت استاذني هذا على الفقراء. قال زيد وفقت بستانى هذا على الفقراء. نريد ان نعرف الاركان الساعة اربعة من الواقف زيد احسنت والوقف عليه؟ الفقراء احسنت والوقف؟ احسنت والصيغة احسنت. والاصل في الوقف في مشروعيته عن قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون - 00:03:00 وقوله تعالى لن تناولوا البر حتى تتفقوا مما تحبون. ومن السنة ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع - 00:03:30 او واد صالح يدعوه له. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر ارضاً بخبير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال يا رسول الله اني اصبت ارضاً بخبير لم اصب - 00:03:50 فقط هو انفس عندي منه. فما تأمرني؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب. فتصدق بها في الفقراء وفي القربي - 00:04:10 وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من واديها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقاً غير متمول مالا. فهذا وقت وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واما خالد فقد احتجس اذراعه واعتاده في سبيل الله - 00:04:30 توقف والاجماع على مشروعيته. وهو من خواص الاسلام. فان الجاهلية لم تجحبس وانما حبس اهل الاسلام قال رحمة الله الوقف مندوب هذا حكمه. لانه من فعل الخير وقد قال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. وشرط الواقف - 00:04:50 اي بالغ عاقل. فلا يصح الوقف من صبي ولا من مجنون. والحجر عنه منتفي لماذا؟ لأن الوقف تبرع والمحجور عليه ممنوع من التبرع.

فيشترط ان يكون حرا رشيدا مختارا فلا يصح من رقيق ولا من سفيه ولا من مكره في ملكه يكون في - 00:05:10

يملكه الواقف ولو بارت او شراء ولو ملكه بارت. او بشراء او انتفاع او كان سيملك الانتفاع به كأن يكون محتكرا الارض مدة معينة فيجوز له ان يقفها او يكون مكتتب - 00:05:40

بعرض او يكون مفتريا دارا مثلا عشر سنين فله ان يقفها في تلك المدة ثم ترجع لمالكها اي بانتهاء المدة ينتهي الوقف. فلا يشترط في وقف التأييد عند المالكية كاحتفال او كراء كما سبق يملكون انتفاع به. كان يكون محتكرا الارض مدة معينة. فيجوز له ان يقفها او يكون - 00:06:00

او يكون مفتريا الدار مدة معينة فيزوده ان يقفها في تلك المدة. بصيغة صريحة كما سبق كوقفت وحبست وسبلت وقد تكون الصيغة غير صريحة فتصدق ان اقترنت بقيد يدل الوقف كتصدق به على القراء على انه لا يباع ولا يورث ولا يهب. والذي يتم به الوقف شيئا - 00:06:30

وهي ما سبق والآخر ما يقوم مقام الصيغة في الذات على الوقف عرفا. كالاذن في الصلة في المكان ثم يخلی بينه وبين الناس. فعل من هذا انه وقف. والشرط فيه متبع شرط الواقف متبع - 00:07:00

لا ينقل الوقف عن نص عليهم الواقف. يعني لو قال هذا البستان وقف على القراء فلا يصرفوا لغير القراء وتم بالحوز الموقوف يملكه الموقوف عليه بحيازته قبل تموت الواقف او تفليسه. الوقف عليه او عليهم يملكون موقوف اذا حازوه - 00:07:20

قبل موت الواقف او تفليسه. فالموقوف عليه اذا لم يحزم الوقف حتى مات الواقف فانه يبطل الوقف ويكون لورثته. وكذلك اذا لم يحزم حتى الواقف حكم عليه بالتفليس. فكذلك يبطل الوقف ويرجع لورثائه. وهذا مثل ما سبق في الرهن في قوله - 00:07:50

ويبطل الرهن بموت من رهن او فلسه. من قبل حوز مرتنهن. وسيأتي مثله في الهيئة ايضا. انها تبطل بالموت او او الحكم بالفلس قبل الحوز. فالحوز شرط في كل التبرعات. ومنها الوقف. فلو ان - 00:08:20

انه وقف داره على معين قال هذه الدار وقف على زيد. ثم مات قبل ان يحوزها زيد بطل الوقف وتكون للورثة. قال وقطعا لم يباع لا يجوز بيعه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:08:40

باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث. ولكن ينفق ثمه. فالوقف لا يباع ولو خرب. الا اذا احتج لتوسيعة مسجد مثلا فيجوز حينئذ بيعه ويجعل ثمنه في وقف اخر ثمنه هذا الذي - 00:09:00

لبيع توسيعة المسجد ثمنه هذا الذي حصل لما بيع المسجد يجعله في وقف اخر. وكون موقوف عليه فاعلمي اهلا لتمليك وان لم يسلمي. يشترط في الوقف عليه ان يكون اهلا للتسلیک حقيقة كالقراء. او اقارب الوقت - 00:09:20

اوقف او حكما كمسجد وكرباط اي ثغر يعني المكان الذي يتسلل منه الاعداء الى اطراف بلاد الاسلام يكون وقفا لاهله مثلا والموقوف عليه اذا كان معينا فانه يشترط قبوله وان كان جهة كمسجد او فقراء فلا يشترط قبول المستحق - 00:09:40

وان لم يسلمي لا يشترط اسلام موقوف عليه بل يصح كونه كافرا ذميا. ومن على نوره قد سبل دارا له من نفسه قد قبل ومن على محجوره اي على ولده المحجور عليه لصغر ذكرها كان او انتى - 00:10:10

قد سبنا وقف دارا له مملوكة له. من نفسه قد قبل اي قبل منه هذا الوقف شرعا دوز له حيازته الى ان يبلغ الرشد. لكن بشروط ثلاثة. الشرط الاول ان يشهد الواقف - 00:10:30

والتحبس على محجوره. والثاني ان يصرف الغلة في مصالح المحجور عليه. فلو صرفها في مصالح نفسه بطل الوقف. والثالث ان يكرهها ولا يسكنها. قال له فسكنها عليه حرمي قال ومن على محجوره قد سب لا دارا له من نفسه قد قبض له فسكنها عليه حرم. سكناها عليه حرام يجب عليه خروجه - 00:10:50

منها والا بطائق الوقف. يظل يكريها له للحلم يكريها ويحفظ الكراء الموقوف عليه حتى ينفك عنه عنه الحجر. ومن على معينين قد وقف يرجع بعدهم له او من خلف. من وقف على معينين - 00:11:20

سيدي وعمي وبكر الى ان يموتو او مدة معينة. يرجع بعدهم بعد موتهم له يرجع ملكا له حيث كان حيا او من خلف اذا لم يكن حيا اذا

كان قد مات فيرجع لخلفه يتوارثونه - 00:11:40

هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:00